ان الطهارة بالتيمم ليس بدلا من الوضوء والغسل وانما هي طهارة مشروعة
مخصوصة بشروط اعتبرها الشرع ولم يرد لنا شرع ان التيمم بدل فلا فرق
بين التيمم وبين كل طهارة مشروعة قال وانما قلنا مشروعة لانها ليست
بطهارة لغوية فما هي بدل وانما هي عبادة مشروعة مخصوصة مبينة لحال
مخصوص شرعها الذي شرع استعمال الما، لهذه العبادة المخصوصة وهو الله
ورسوله فهي ناشئة عن استخراج الحكم في هذه المسئلة في مجمل ذلك الكلام
وهو ع الفقه في الدين قال ولا يحتاج الى قياس واطال في ذلك
فليتامل ويحرر **وقال** فيه الذي اقول به ولا يشترط الطلب للماء في صحة
التيمم بل اذا فقده تيمم وقال جماعة لابد من الطلب وينبني ذلك على
ان المقلد هل يلزمه البحث عن دليل من قلده في الاصول او الفروع فمن قال
لا يشترط طلب الماء قال لا يلزم المقلد ان يسئل المسئول عن دليل ما افتاه به
من كتاب او سنة واطال في ذلك **وقال** الذي اقول به ان حديث الضربة اثبت
في التيمم من حديث الضربتين قلت ذكر الشيخ في الباب السابع و
الثلثين وثلثماية ما نصه اعلم انه من شرف الانسان ان الله تعالى جعل
له التطهر بالتراب وقد خلقه الله من تراب فامره بالتطهر منه لشريفا
له ولذلك ابقى النص على التطهير بالتراب دون غيره مما له اسم الارض
فان كل شيء فارق الارض لا يتطهر به الا ان كان ترابا بخلاف التراب يتطهر به
ولو فارق الارض فان الله ابقى اسم الارض عليه مع المفارقة بخلاف
الزرنيخ والرخام والمعدن ونحو ذلك وايضا فان الله ما قال انه خلق الانسان
من حجر ولا زرنيخ وانما قال خلقه من تراب والله اعلم **قال في الباب التاسع
والستين** اعلم ان الصلاة مشتقة من المصلي وهو الذي يلي السابق
في الحلبة والسابق هنا التوحيد والمصلي الصلاة ويشهد لهذا الترتيب
حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ولما علم الصحابة ما يدخل الرواة من الاحتمال
وان الشارع راعى الترتيب انكروا على من روى الحج وصوم رمضان وقالوا

١٣

له قل وصوم رمضان والحج اشارة الى ان الشارع اراد الترتيب في القواعد
والصلاة ثابتة في القواعد قال وانما جعل الزكاة على الصلاة لان الزكاة
تطهر قال قد افلح من زكاها اي طهرها بالطاعة يعني النفس قال ولما كانت
الصلاة المشروعة من شرطها الطهارة جعلت الزكاة الى جانبها لكونها
طهارة للاموال التي يكون بها حل قوتهم وتكسبهم وجعل الصوم يلي الزكاة
دون الحج لكون زكاة الفطر مشروعة عند قضاء الصوم فلما كان الصوم اقرب
نسبة الى الزكاة جعل الى جانبها فلم يبق للحج مرتبة الا المرتبة الخامسة فكان
فيها قلت وسياتي في الكلام على صلاة الجنازة تفسير قوله تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر فراجعه **وقال** من شان العارف ان يعبد ربه من
حيث اولية ربه في خلقه المخلوقات لا من حيث اولية هو عن اوليات كثيرة
قبله واعني بذلك الاسباب فهذه الصلاة لاول الوقت فاذا عبد العارف
في تلك الاولية المنزهة عن ان يتقدمها اولية شيء استحقت عبادة هذا
العارف من هناك على كل عبادة مخلوق خلقه الله من اول المخلوقات الى
حين وجوده ومن جمع بين هذا وبين الصلاة لاول وقتها المعروف فقد جاز
الفضيلتين والله اعلم **وقال** فيه اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
المغرب وتر صلاة النهار قبل ان يزيدنا الله وتر صلاة الليل فانه قال
ان الله قد زادكم صلاة الى صلاتكم وذكر صلاة الوتر فشبهها بالفرائض
وامر بها ولهذا جعلها ابو حنيفة واجبة دون الفرض وفوق السنة واثم من
تركها ونعم ما نظر وتفقه رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم يلحقها
بصلاة النافلة بل قال زادكم صلاة الى صلاتكم يعني الفرائض فشرع
الى لنا وترين ليتفرد تعالى بالوترية الواحدة قال تعالى ومن كل شيء
خلقنا زوجين الخ **وقال** فيه رأيت قولا غريبا لا ادري من قاله لم ولا
اين رأيته ان وقت صلاة العشاء ما لم تنم ولو سهرت الى وقت الفجر
وقال فيه ما عرفت مستند من كره قول المؤذن حي على خير العمل فانه روي انه
صلى الله عليه وسلم امر بها يوم حفر الخندق والصلاة خير موضوع كما ورد فاخطاء

Copyright © King Saud University